




إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

أحكام الزكاة (٩) مصارف الزكاة



- أصناف الزكاة الثمانية.
- شروط خاصة ببعض الأصناف.
- مسائل ولواحق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد عرض أنواع الزكاة وأحكامها وتفصيل مسائلها ننهي هذه المسيرة ببيان مصارف الزكاة، أي من يجوز أن تُصرف لهم الزكاة؛ لأنَّ صرف الزكاة في مصارفها المعيّنة شرطُ صحّة للزكاة، فإذا صُرفت في غير هذه المصارف فالزكاة لا تجزئ؛ وهذا لتعيينهم في قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

١. الفقير:

وهو الذي لا يملك قوت عامه، أو بتعبيرٍ آخر: هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه، من غلّة أو راتبٍ أو أجره ونحو ذلك، أي: أنّ هذا الفقير قد يملك قدرًا من المال، وقد يبلغ هذا المال المملوك للفقير نصاباً، لكن طالما كان لا يملك قوت عامٍ كاملٍ فهو فقير، فيجوز حينئذٍ إعطاء الزكاة له.

٢. المسكين:

وهو الذي لا يملك شيئاً، فهو أحوج من الفقير؛ لأن اسم المسكين في اللغة يتضمّن الإعدام الذي يورث الاستكانة، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. والخلاف بين الفقير والمسكين لا يترتب عليه شيء، لأن المزكي إذا أعطى هذا أو ذاك فقد أجزأه عن زكاته.

فالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، أي: إذا ذُكرا مع بعضهما فهما مختلفان من حيث الوصف، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا ذكر أحدهما كما في قوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمُ سَيِّئِينَ مَسْكِينًا﴾، فالمراد به ما يشمل الفقير.

-شروط خاصة:

يشترط في الفقير والمسكين: الإسلام والحرية وألا يكون من بني هاشم؛ لأن آل بيت النبي ﷺ تحرم عليهم الزكاة؛ لأن الله نزههم عن هذا، ولأنّ لهم حقاً من بيت مال المسلمين.

٣. العامل على الزكاة:

العاملون في الزكاة هم: الساعي والجابي والمفريق (أي: من يقسمها)، والكاتب والحاشر (الذي يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم)، فهؤلاء يستحقون الزكاة بوصف عملهم لا فقرهم، ولو كان الواحد منهم غنياً.

فإن كان فقيراً فيأخذ من الزكاة بوصفيه: الفقر والعمل على الزكاة.

-شروط خاصة:

يشترط في العامل: الإسلام والحرية وألا يكون من بني هاشم؛ كما مرّ، وكذلك أن يكون العامل عدلاً عالماً بأحكام الزكاة، فلا يستعمل عليها كافر، أو عبداً أو هاشمي أو فاسق، أو جاهل بأحكام الزكاة.

٤. المؤلّفة قلوبهم:

ويقصد بهم: الكافر الذي يعطى من الزكاة ترغيباً له في الإسلام لأجل أن يسلم.

٥. الرّقاب:

وهو الرقيق المسلم، يشتري من مال الزكاة ويُعتق. وإذا أعتق فإن ولاءه يكون للمسلمين لا للمزكي. فلا يعتق منها الكافر.

٦. الغارم:

وهو المدين الذي لا يملك ما يوفّي به دينه، يعطى من الزكاة ليوفّي دينه. ولو مات فيوفّي دينه من مال الزكاة.

-شروط خاصة:

- يشترط في الغارم: أن يكون حرّاً مسلماً غير هاشمي.
- وألا يكون تداينه في فساد كسرب خمر وقمار.
- وألا يكون أخذ الدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، وهذا يعني أنّ من كان عنده كفايته وتداين للتوسّع في الإنفاق على أن يأخذ من الزكاة فلا يعطى منها، وأما الفقير الذي تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في إعطائه منها حينئذٍ.
- إلا أن يتوب الذي تداين لأجل الفساد أو أخذ من الزكاة مع كفايته، وتظهر توبته فيعطى منها، لا بمجرد دعواه التوبة.

٧. المجاهد في سبيل الله:

وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فهذا ما فهمه إمامنا مالك من الآية فالمقصود من سبيل الله هو الغزو والجهاد، وهذا المصرف يشمل المقاتل والمرابط والجاسوس، ويشمل شراء العدة للجهاد من سلاح وبناء الحصون وحفر الخنادق، ويستحقه المجاهد ولو كان غنيا.

-شروط خاصة:

يشترط أن يكون المجاهد: مسلماً، غير هاشمي، وإذا كان الجاسوس غير مسلم فإنه يعطى منها.

٨. ابن السبيل:

ويقصد به الغريب المحتاج للمال الذي يوصله لوطنه.

-شروط خاصة:

- أن يكون مسلماً.
 - ألا يكون سفره سفر معصية.
 - أن يكون فقيراً.
 - ألا يكون هاشمياً.
 - إن كان غنيا ولم يجد من يسلفه فإنه يعطى منها.
- أما الهاشمي المدين أو الغريب فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه، أو يوصله إلى وطنه.

- مسائل ولواحق:

١. استحسّن عددٌ من الفقهاء المتأخّرين إعطاء الهاشي من الزكاة، بعد انقطاع بيت المال أو عدم انضباطه في زماننا.
٢. تجب النية عند إخراج الزكاة لأنها عبادة، والنية كافية عند عزل المال لأجل إخراج الزكاة.
٣. لا تجزئ الزكاة إذا دفعت لغير الأصناف الثمانية كما مرّ، ولو كان لبناء سورٍ، أو شراء سفن لغير الجهاد، أو كتب علم، أو شراء عقار ليقف للفقراء ونحو ذلك.
٤. لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، فمتى صرفت في أي صنفٍ أجزاء.
٥. يُندب عند الإخراج إثارة المحتاج على غيره بأن يُخصّ بالإعطاء، أو يزداد له في المقدار.
٦. يندب للمزكي أن يستنيب غيره في إخراجها؛ لأنه أبعد عن الرياء وحبّ المحمّدة.
٧. يُكره إعلام الفقير أن هذا المال زكاة؛ لما فيه من كسر قلبه.
٨. يجوز دفع الزكاة للقادر على التكسّب أو كان يحسن صنعة ولم يشتغل بها طالما كان فقيراً أو مسكيناً، ولو ترك التكسّب اختياراً. وإذا اشتغل بها ولم تكفه الصنعة كفايته فيعطى من مال الزكاة ما يكمل كفايته.
٩. يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة كاملة، ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة.
١٠. يجبُ تفريق الزكاة على الفور بعد وجوبها في موضع الوجوب الذي جيبت منه، أو قُربه وهو ما دون مسافة القصر (في الحرث والماشية)، ولا يجوز نقلها لأكثر من مسافة القصر، إلا إذا

- كان أهل ذلك الموضع الأبعد أشدَّ حاجة وأكثرَ عدماً من أهل الموضع الذي وجبت فيه، فينقل لهم وجوباً أكثرَ الزكاة ويدفع الأقل في محلّ الوجوب.
- وإذا لم يخرج الأكثر لمن هم أشد حاجة فإن الزكاة تجزئه إن أخرجها كلّها في موضع الوجوب. كما لا تجزئ إن نقلت أكثر من مسافة القصر لمن هم أقلّ حاجة ممن في موضع الوجوب.
١١. يجب تفريق الزكاة (في النّقدين وقيمة عروض التّجارة) في موضع مالك الزكاة حيث كان لم يسافر، ويوكل من يُخرج عنه ببلد المال.
١٢. يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها بشهرٍ فقط لا أكثر في زكاة العين والتجارة، والماشية التي لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، بخلاف ما لها ساعٍ وزكاة الحرث فلا تجزئ قبل ذلك.
١٣. إن تلف جزءٌ من النصاب بعد وجوب الزكاة أو تلف النصاب كله والحالُ أن المال لم يمكن الأداء منه لعدم تمام طيب الحرث، أو لعدم مستحق، أو لغيبة المال فالزكاة حينئذٍ تسقط، فإن كان الأداء ممكناً والمزكي لم يؤدّ فإنه يضمن.
١٤. مما يسقط الزكاة كذلك عزلُ المال بعد الوجوب ليدفع للمستحق، ثم ضاعت الزكاة بلا تفريط من المزكي، أما إن فرط فيضمن الزكاة في ذمته.
- والله أعلم وأحكم.

▪ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصّفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملقّات موقع (فقّه نَفْسَك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقّه نَفْسَك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة نشرات فقّه نَفْسَك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير
للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..